وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي في هذه الحادثة او قال ان شهدت فهو زور
او ليست لي شهادة ثم شهد تقبل لاحتمال النسيان والتذكر لان الناس مجبولون على النسيان
حتى عرض على النبي عليه السلام **كتاب الدعوى** قال المتأخرون من اهل الفتوى لا يسمع
الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غايبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي
او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف كذا في الفتاوى العتابية وفي الخلاصة رجل تصرف ارضا زمانا
ورجل آخر يرى تصرفه ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته لا يسمع دعواه
بعد وفاته وذكر في الفتاوى المعروف من له دعوى في دار رجل فلم يخاصم ثلث سنين وهو
في المصر فقد بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان دفع الى القاضي
آخر فله ان يبطل الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر
المفروض كذا في قاضي خان وذكر في منية الفقهاء رأى غيره يبيع عرضا فقبضه
المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بانه ملك البائع ولو ادعى دارا
فقال القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم اعاد الدعوى وبين حدودها لا تقبل ولو
قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المدة الثانية يسمع دعواه ولو ادعاه وذكر ان احد
حدود دار زيد ثم اعاده ثانيا وذكر بعض الحد دار بكر لا تقبل ولو صدقه المدعى عليه انه غلط
او لان المحدود ببعض الحد غير المحدود بالحد الاول ولو عرف القاضي حدوده ولا يعرف الشهود
فشهدوا ان الدار التي ادعاه المدعي بملكه لا يقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم
والقاضي انما يعرف حدودها ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر

الحدود لا تقبل ولو شهدوا بدار وقالوا نعرف حدودها اذا مشينا اليه لكنا
لا نعرف اسماء اصحاب الحدود فان القاضي يقبل شهادتهما اذا علم انه يبعثهما مع المدعي
والمدعى عليه وامينين له ليقفا على الحدود بحضرة اميني القاضي فاذا وقفا عليها وقالا
هذه حدود دار شهدنا بها للمدعي ثم يرجعون ويشهد الامينان انهما وقفا
وشهدا بحدودها الاربعة وكذا القرية والحانوت وجميع الضيعات ادعى دارا انها ملكي
فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود لي لكن شهوده لم يحددوه تقبل شهادتهم
على الدفع اذا لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار وبهذا يحصل الدفع وجهالة
المشهود به لا تمنع قبول الشهادة بالاقرار وكذا لو برهن المشتري ان الشفيع قال
له بعد ما بيعت وهو تسليم بالشفعة لا تقبل شهادتهم لجهالته ولم يذكروا الحدود ولا
عرفوا ينبغي ان تقبل هذه البينة اذا شهدوا باقراره انه سلم الشفعة في هذا
المحدود ولو قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صحت دعواه
والشهادة وكذا لو شهدوا ان الذي كتب في هذا الصك ملك المدعي تقبل
والمعنى فيه انه اشارة الى معلوم ولو ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده تقبل وفي
العقار لا تقبل حتى تقيم البينة عين في يد رجل آخر انه ملكه اشتراها من فلان الغائب
وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يأمر ذو اليد بالتسليم الى المدعي وهذا بجهته ولو
اقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن
واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما باع من آخر شيئا

Copyright © King Saud University